

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في المذهب هذا ظاهر المذهب .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الكافي والمغني والمحزر والنظم .
- وقال القاضي يقطع بسرقة المخيطة عليها .
- وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
- وجزم به في المنور .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وأطلقهما في الخلاصة والفروع .
- قوله وإن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .
- أحدهما لا يقطع وهو المذهب .
- قال في الفروع لا يقطع في الأصح .
- وصححه في الشرح والنظم والتصحيح .
- وجزم به في المغني والوجيز .
- والوجه الثاني يقطع قدمه في المحزر .
- تنبيه محل الخلاف إذا كان السارق مسلماً فإن كان كافراً قطع .
- قال في المحزر قولاً واحداً .
- وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى إجراء الخلاف فيه فإنه قال وفي قناديله التي تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه وجهان .
- وقيل لا يقطع المسلم انتهى